تعريف الحديث الضعيف وجواز العمل به بشروطه

دكتور/ حاتم السعيد الدمرداش متولي
أستاذ مشارك الحديث وعلومه-قسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بعقلة الصقور-جامعة القصيم

ملخص بحث: تعريف الحديث الضعيف وجواز العمل به بشروطه

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تعريف الحديث الضعيف، وجواز العمل به. حيث قام الباحث بجمع ودراسة أقوال العلماء في تعريف الحديث الضعيف. وكذلك دراسة مناهجهم في العمل به. وقام الباحث باختيار تعريفٍ يجمع كل ما قاله السابقون في تعريف الحديث الضعيف، وهو: ما لم يترجح صدق المخبر به، واسترابَ فيه الحافظ، إما بسبب عدم وجود شرط من شروط القبول، أو بسبب وجود صفة من صفات الرد. وأشارت الدراسة إلى أن صفات القبول والرد ما هي إلا صفات استقرائية اجتهادية من قبل العلماء، لا نستطيع حصرها في عدد معين، دون ماسواه. وكذلك لا نستطيع الجزم بالحكم على ما سواها بالخطأ. وكذلك أشارت الدراسة إلى أن شروط قبول الحديث ليست شروط الصحيح والحسن فقط، بل هناك شروط غيرها ذكرها العلماء. وهذه الصفات منها ما يتعلق بالسند، ومنها ما يتعلق بالمتن. وأن الأئمة كالشافعي وأحمد والبخاري وأبي داود، وغيرهم، لم يكونوا يكتفون بالسند للحكم على الحديث، بل كانوا يضمون إلى ذلك أشياء أخرى كعمل العلماء بالحديث، وتلقيه بالقبول، والنظر في عمل الراوي وفتواه، وكذلك التاريخ والواقع. وأشارت الدراسة أيضا إلى أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، هو مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء. وأنه ما من أحدٍ من الأئمة الأربعة إلا وقَدَّم الحديثَ الضعيف على القياس في الجملة. وأن كثيرًا من العلماء عملوا بالحديث الضعيف في الأحكام من باب الاحتياط.

وأوصت الدراسة بالرجوع إلى مناهج السلف الصالح في التعامل مع العلوم الشرعية. وعدم الاغترار بما يذاع وينتشر من أقوال وآراء، والظن أنها الصحيحة وما سواها خطأ. وأن اختيار منهج من مناهج السلف لا يعني بطلان ما سواه.

الكلمات المفتاحية: الحديث الضعيف ، التساهل في الفضائل.

Abstract: Definition of the weak Hadeeth and the permissibility of working with it based on its conditions

This study aims to shed light on the definition of the weak hadith, and the permissibility of acting based on it. The researcher collected and studied the sayings of scholars in the definition of weak hadith, as well as studying their approaches to work with it. The researcher chose a definition that combines everything that was said by the predecessors in defining a weak hadith, which is: what is not likely to be true of the informant, and the memorizer is suspicious of it, either because of the absence of one of the conditions of acceptance, or because of the presence of one of the attributes of refutation.

The study revealed that the qualities of acceptance and response are only inductive and diligent qualities by scholars, and we cannot limit them to a specific number, or be certain that we can judge others by mistake. The study also showed that the conditions for accepting a hadith are not only the conditions of authenticity and goodness, but there are other conditions. These qualities, include those related to the bond (Sanad) and others related to the text. In addition, the imams, such as Al-Shafi'i, Ahmad, Al-Bukhari, Abu Dawud, and others, were not satisfied with the chain of transmission to judge the hadith, but rather added those other thingsngs such as acting the scholars with the hadith, receiving it with acceptance, and looking at the work of the narrator and his fatwa, as well as the history and the reality.

The study also revealed that working with weak hadith in virtues is the doctrine of the majority of scholars among the hadith scholars and jurists. And that none of the four imams did not give preference to the weak hadith over analogy in the sentence; and that many scholars worked with weak hadith in rulings out of precaution.

The study recommended referring to the approaches of the righteous predecessors in dealing with Sharia sciences, and not be deceived by what is broadcasted of sayings and opinions, and thinking that they are correct and what else is wrong. Finally, it is also recommended that choosing one of the predecessors' approaches does not mean the invalidity of anything else.

Keywords: weak hadith, indulgence in virtues.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الحديث الضعيف نوع من أنواع علوم الحديث النبوي الشريف الذي يجب على كل باحث شرعي أن يهتم به. وذلك لأنه ما من موضوعٍ إلا وسيجد فيه الباحث مجموعة أحاديث حَكَم عليها المحدِّثون بالضعف. أو يجد بعض الأحاديث ضعّفها المحدثون وعمل بها غيرهم كالفقهاء أو أهل المغازي والسير. أو بعض الأحاديث اختلف فيها الحُكم بين المحدّثين أنفسهم. وهنا يقف الباحث في حيرة من أمره، هل يأخذ بها أم لا؟ وهل كان من منهج السلف الصالح المؤسسين لهذا العلم أن يأخذوا بها أم لا؟ وهل كانوا على رأيٍ واحدٍ في نظرتهم للحديث الضعيف أم لا؟

ومع انتشار القول في الآونة الأخيرة بأن الحديث الضعيف كأن لم يكن، ولا يجوز العمل به، لا في الفضائل ولا في غيرها، حتى اعتقد كثيرٌ من طلاب العلم والمثقّفين، أن هذا هو القول الذي سار عليه سلف هذه الأمة، وأنهم كانوا على منهجٍ واحدٍ فيما يتعلق بالحديث الضعيف، وهو الرد وعدم العمل به. فاستخرت الله تعالى في أن يكون هذا البحث خاصًا بالحديث الضعيف، مريدًا بذلك توضيح معنى الحديث الضعيف، وأن العمل به بشروط وضوابط كان منهجًا للسلف الصالح من المحدّثين والفقهاء وغيرهم. ولم أقصد في هذا البحث الحصر والاستيعاب لكل مسائل الحديث الضعيف، وإنما اقتصرت فقط على دراسة جزئيتين من الحديث الضعيف، وهما: تعريفه، وجواز العمل به بالشروط والضوابط التي بينها أهل العلم. وسميته: " **تعريف الحديث الضعيف وجواز العمل به بشروطه**"

أهمية الموضوع: ترجع أهمية الموضوع إلى أنه يتعلق بنوعٍ من أنواع علوم الحديث النبوي الشريف، وهذا النوع موجود بكثرة في كل باب من أبواب البحث العلمي، والتطبيق العملي لشرائع الدين.

أسباب اختياره: لقد كانت هناك عدة أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، ومن أهمها:

١-اعتقاد بعض المعاصرين وغيرهم أن الحديث الضعيف، كأن لم يكن، فلا اعتبار له أصلا.

٢-ظنُّ بعض طلاب العلم أن القول برد الحديث الضعيف، هو القول الصواب الذي كان عليه سلف الأمة محدثين وفقهاء.

٣-نظرة البعض إلى أن ترجيح عالمٍ لقولٍ، على أنه الصواب المطلق اليقين الذي لا تجوز مخالفته.

٤-محاولة فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع الحديث الضعيف.

٥-الوقوف على تعريف الحديث الضعيف عند السابقين.

المنهج المتبع: هو المنهج الاستقرائي التحليلي. حيث قمت باستقراء ما استطعت من كتب علوم الحديث العامة، والخاصة بالحديث الضعيف، لبيان منهجهم في تعريفه، ومن كان منهم يجيز العمل به بشروط وضوابط محددة.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية: ما هو تعريف الحديث الضعيف؟ وهل اتفقت كلمة المحدثين على تعريفٍ له؟ وهل الحديث الضعيف كأن لم يكن؟ وهل هو كالباطل والموضوع؟ وما حكم العمل به في الفضائل والأحكام؟ وهل ما ذاع وانتشر بأن الحديث الضعيف لا يُعمل به أصلا هو المنهج الوحيد للسلف؟ أم كان لهم رأي آخر؟

الدراسات السابقة: بعد البحث والتفتيش وسؤال المتخصصين والعاملين في هذا المجال، أستطيع أن أقول: إن الدراسات السابقة في هذا الموضوع عبارة عن نوعين:

النوع الأول: دراسات عامة لعلوم الحديث، والتي خَصّصت بابًا أو أكثر للكلام على الحديث الضعيف، وحكم العمل به، ومن أهم وأشهر هذه المؤلفات:

١-معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح. المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)

٢-التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

٣-الاقتراح في بيان الاصطلاح. المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)

٤-الموقظة في علم مصطلح الحديث. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)

٥-ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث. المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)

٦-نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

٧-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي. المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)

٨-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

النوع الثاني: دراسات خاصة بالحديث الضعيف، ومن أهمها:

١-رسالة في جمع أشكال الحديث الضعيف. المؤلف: محمد بن حسن بن همات الدمشقي (المتوفي:١١٧٥هـ) وفيها نظر المؤلف إلى تعريف واحد للحديث الضعيف، وبنى عليه كتابه، وهو التعريف باعتبار فقْدِ أَصْلِ شروط القبول، وذكر أقسام الحديث الضعيف الناتجة عن ذلك.

٢-أحكام الحديث الضعيف. المؤلف: عبد الرحمن المعلمي اليماني (١٣٨٦ه) ولم يتطرق فيه المؤلف إلى تعريف الضعيف لكونه مذكورا في كتب المصطلح وغيرها، وإنما نبه فيه على مهمّات.

٣-الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به. المؤلف: عبد الكريم الخضير. وبنى كتابه على مسائل عدة، ومنها تعريف الضعيف لكن على أساس واحد فقط، وهو الفاقد لأحد الشروط المشترطة لقبول الحديث.

٤-تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف. المؤلف: د. عبد العزيز عبد الرحمن بن محمد العثيم. وبناه على أساس أن الحديث الضعيف هو الذي لم تتوفر فيه صفات القبول. وهو من أجود المصنفات وأعدلها.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية: إن الجديد في هذه الدراسة هو جمع ودراسة أقوال العلماء في الحديث الضعيف، واستخراج تعريف يشمل كل ما قالوه. وكذلك أقوال جماهير العلماء في جواز العمل بالحديث الضعيف مع ذكر أمثلة لأحكامٍ استنبطوها من أحاديث حكموا هم عليها بالضعف. وإثبات أن هذه المسألة من المسائل التي يسع فيها

الخلاف، وأن القول بجواز العمل بالضعيف بشروطه هو قول الجماهير، وأنه قول وجيه معتبر.

تقسيم البحث: قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وكان على النحو التالي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج المتبع والدراسات السابقة.

والتمهيد: ذكرت فيه تعريف المصطلحات: "الحديث" و"الخبر" وكذلك معنى الضعيف لغة.

المبحث الأول: تعريف الحديث الضعيف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف بفقدان إحدى صفات القبول.

المطلب الثاني: تعريف الحديث الضعيف بوجود صفة من صفات الرد.

المطلب الثالث: تعريف الحديث الضعيف بعدم ترجيح صدق المخبر، أو الاسترابة فيه من الحفاظ.

المطلب الرابع: التعريف المختار.

المبحث الثاني: دلالات وصْفِ المحدّثين للحديث والراوي بالضعف. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى قول المحدثين: هذا حديث ضعيف.

المطلب الثاني: الخبر الضعيف لا يدخل ضمن الكذب على الرسول ﷺ.

المطلب الثالث: معنى وصف المحدثين للراوي بأنه ضعيف.

المبحث الثالث: جواز العمل بالحديث الضعيف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب.

المطلب الثاني: العمل بالحديث الضعيف في الأحكام.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

أولا: تعريف الحديث لغة: ضِدُّ الْقَدِيمِ.(١) ويطلق على الجديد من الأشياء.(٢) وَاسْتَحْدَثَ خَبَرًا: وَجَدَ خَبَرًا جَدِيدًا. والْحُدُوثُ –بِالضَّمِّ–: كَوْنُ الشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَبَابُهُ دَخَلَ.(٣) والْحَدِيثُ: الْخَبَرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَجَمْعُهُ: أَحَادِيثُ، عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: نَرَى أَنَّ وَاحِدَ الْأَحَادِيثِ: أُحْدُوثَةٌ– بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالدَّالِ– ثُمَّ جَعَلُوهُ جَمْعًا لِلْحَدِيثِ.(٤) ورجل حِدْث: كثير الحديث.(٥)

وَالحديث اصْطِلَاحًا: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا أَوْ صِفَةً، حَتَّى الْحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ.(٦) قال ابن حجر: كأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم.(٧)

والسنَّة أَخَصُّ من الحديث؛ لاختصاصها بما أُضيف إليه ﷺ قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا.(٨) لكن كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ لِتَرَادُفِهِمَا.(٩)

وَالْمُحَدَّثُ–بِفَتْحِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِهَا–: الرَّجُلُ الصَّادِقُ الظَّنِّ. (١٠)

أما المحدِّث–بتَشْديد الدَّال الْمَكْسُورَة– أَي الرَّاوِي، والواعي مجَازًا.(١١)

وأما اصطلاحا: فهو من يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية، ويطَّلع على كثير من الروايات، وأحوال رواتها.(١٢)

حيث قد ذكر ابن حجر أنه يقال لمن يشتغل بالسنَّة النبوية: "المحدِّث".(١٣) وذكر الزيلعي أن وَظِيفَةَ الْمُحَدِّثِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ أَصْلِ الْحَدِيثِ، فَيَنْظُرَ مَنْ خَرَّجَهُ وَلَا يَضُرُّهُ تَغَيُّرُ بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، وَلَا الزِّيَادَةُ فِيهِ أَوْ النَّقْصُ.(١٤) ومن وظيفته أيضا: أنْ يُبيّنَ المرفوعَ من غيره، سَوَاءٌ أفادَ حُكماً، أم لا.(١٥) "وَقد وَهمَ هُنَا أُنَاسٌ فَظن بَعضهم أَن الْمُحدّث لَيْسَ لَهُ أَن يتَعَرَّض للنقد من جِهَة الْمَتْن، فَكَأَنَّهُ توهم ذَلِك من جعلهم وَظِيفَة الْمُحدث التَّعَرُّض للنقد

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٢)
(٢) العين (٣/ ١٧٧)
(٣) مختار الصحاح (ص: ٦٨)
(٤) المصدر السابق
(٥) العين (٣/ ١٧٧)
(٦) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٢)
(٧) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩٣)
(٨) حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة (١/ ١١٤)
(٩) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٢)
(١٠) مختار الصحاح (ص: ٦٨)
(١١) شرح نخبة الفكر للقاري (ص١٣٧)
(١٢) تيسير مصطلح الحديث (ص١٩)
(١٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص٤٧)
(١٤) نصب الراية (١/ ٢٠٠)
(١٥) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٣٣٨)

من جهَة الْإِسْنَاد، أَنه يمْنَع من التَّعَرُّض للنقد من جِهَة الْمَتْن، مَعَ أَن مقصودهم بذلك بَيَان أَن النَّقْد من جِهَة الْإِسْنَاد هُوَ من خَصَائِصه، لعدم اقتدار غَيره على ذَلِك فَيَنْبَغِي لَهُ أَن لَا يقصر فِيمَا يطْلب مِنْهُ."[١]

وعلوم الحديث كما قال أبو شامة ثلاثة: أشرفها: حفظ متونها ومعرفة غريبها وفقهها. والثاني: حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها. والثالث: جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة إلى البلدان.[٢] وقد ذكر ابن حجر أن من أخل بالنوع الأول والثاني، فلا حظ له في اسم المحدث... ومن حرر الأول، وأخل بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا... وأما من أخل بالأول واقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف، لا نزاع في ذلك.[٣]

ثانيا: تعريف الخبر: الخَبَرُ لغة: النَّبَأُ، ويجْمَعُ على أخبار.[٤] وأخابير، جمع الْجمع.[٥] والخبيرُ: العالِمُ بالأمر.[٦] وخبَّره، وَأَخْبرهُ: نبّأه...وَرجل خابر، وخَبير: عالمٌ بالخَبر.[٧]

وأما اصطلاحا: فهو مرادف للحديث عند المحدثين، كما قال ابن حجر، وقيل: الحديثُ: ما جاء عن النبي ﷺ والخبر: ما جاء عن غيره، ومِن ثَمَّةَ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شَاكَلَهَا: "الإِخْبَارِي"، ولمن يشتغل بالسنَّة النبوية: "المحدِّث". وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَق: فكلُّ حديثٍ خبرٌ، مِن غير عكسٍ.[٨]

وهل هناك راجحٌ مِن هذه الأقوال في تعريف الخبر؟ ذكر هذا السؤال الرحيلي في تعليقه على نزهة النظر، وأجاب بقوله: إنه مِن الناحية التاريخية لا ترجيح؛ لأنّ هذه إطلاقاتٌ عند فئاتٍ مِن العلماء، وستبقى كما هي، ومِن المهم أن نَعْرفها، وأن نراعيَها في تفسير كلامهم، ولا داعي للترجيح، بل الترجيح بين هذه الاستعمالات خاصةً لا يَصحّ؛ لأن المسألةَ مسألةُ استعمالاتٍ واصطلاحات، ولا مشاحّة في الاصطلاح، فلا مسوِّغ للترجيح في مثل هذه المسالك، ولا مسوِّغ لإبطالِ بعضِ هذه الاستعمالات، دون الآخَر، لأن المسألةَ مسألةٌ تأريخية.[٩] وهذا هو الذي أميل إليه.

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢/ ٧٤٣)
(٢) شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى (ص: ٤٥)
(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٣٠)
(٤) العين (٤/ ٢٥٨)، مختار الصحاح (ص: ٨٧)
(٥) المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ١٧٨)
(٦) العين (٤/ ٢٥٨)
(٧) المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ١٧٨)
(٨) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص٤٧)
(٩) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص٤٨) هامش٣

ثالثا: تعريف الضعيف لغة: مشتق من الضعف، والضَعْفُ والضُعْفُ: خلاف القوَّة. وقد ضَعُفَ فهو ضعيفٌ، وأضْعَفَهُ غيره. وقومٌ ضِعافٌ وضُعَفاءُ وضَعَفَةٌ. واسْتَضْعَفَهُ، أي عدَّه ضَعيفاً.(١)

ويقال: الضَّعْفُ في العقل والرأي، والضُّعْفُ في الجسد. ويقال: هما لغتان جائزتان في كلّ وجه. ويقال: كلّما فتحت بالكلام فتحت بالضَّعْف. تقول: رأيت به ضَعْفاً. وأنَّ به ضَعْفاً، فإذا رفعت أو خفضت فالضم أحسن، تقول: به ضُعْفٌ شديدٌ. وفَعَلَ ذاك من ضُعْفٍ شديد. (٢)

وتعددت تعريفات المحدّثين للحديث الضعيف اصطلاحا، وقد حصرت هذه التعريفات تحت عدة اعتبارات:

الأول: باعتبار فقدان الشروط التي يجب توفرها في الخبر المقبول.

الثاني: باعتبار وجود صفة من صفات الرد.

الثالث: باعتبار عدم ترجيح صدق المخبر. أو الاسترابة فيه الحفاظ من أهل الحديث.

وسوف نورد في المباحث التالية، هذه التعريفات بنوع من التفصيل والتحليل.

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٣٩٠)

(٢) العين (١/ ٢٨١)

المبحث الأول: تعريف الحديث الضعيف

المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف بفقدان إحدى صفات القبول.

فالحديث الضعيف: هو الحديث الذي فقَدَ صفةً من صفات القبول. قال ابن الصلاح عن الضعيف: هو كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا صِفَاتُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ.(١) وبنحو هذا التعريف قال كثير من العلماء(٢)، إلا أنّ منهم من اقتصر على فقدان صفات الحسن(٣) إذ مَن فقدَ صفة الحسن، فليس بصحيح من باب أولى.

وقد تعقّب بعض العلماء على ابن الصلاح بذكر الصحيح، حيث إن "ذكر الصحيحِ غير محتاجٍ إِلَيْهِ؛ لأنَّ ما قصرَ عن الحسنِ فهو عن الصحيحِ أقصرُ."(٤) ودافع الزركشي عن ابن الصلاح في ذلك فقال: "إن مقَام التَّعْرِيف يَقْتَضِي ذَلِك، وَلِأَنَّهُ لَا يلْزم من عدم وجود وصف الْحسن عدم وجود وصف الصَّحِيح، فَالصَّحِيح بِشَرْطِهِ السَّابِق لَا يُسمى حسنا، فالترديد مُتَعَيّن، وَنَظِيره قَول النَّحْوِيّ – بعد تَعْرِيف الِاسْم وَالْفِعْل – والحرف مَا لم يقبل شَيْئًا من عَلَامَات الِاسْم وَلَا عَلَامَات الْفِعْل."(٥)

وقال ابن حجر: لو عبّر بقوله: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول، لكان أسلم من الاعتراض وأخصر.(٦)

وذكر العراقي أن شروط القبول هي شروطُ الصحيحِ والحسنِ، وهي ستةٌ: ١–اتصالُ السندِ حيث لم ينجبرِ المرسلُ بما يُؤَكِّدُهُ. ٢–وعدالةُ الرجالِ. ٣–والسلامةُ من كثرةِ الخطأ والغفلةِ. ٤–ومجيءُ الحديثِ من وجه آخرَ حيثُ كان في الإسنادِ مستورٌ لم تُعْرَفْ أهليتُهُ، وليس متّهماً كثيرَ الغَلَطِ. ٥–والسلامةُ من الشذوذِ. ٦–والسلامةُ من العلةِ القادحةِ.(٧)

والأصل في الحديث الذي لا توجد فيه صفات القبول التوقف، حتى توجد قرينة تلحقه بالمقبول أو المردود، إلا أنه كما قال الحافظ ابن حجر: "إذا تُوُقِّف عَنِ العَمَلِ بِهِ صارَ كالمردودِ، لا لثبوتِ صفةِ الرَّدِّ، بل لكَوْنِه لمْ تُوجَدْ فيه صفةٌ توجب القبول"(٨) وعليه، فإنه يدخل في "تَعْرِيف الْمَرْدُود: الْخَبَر الَّذِي لَا يتَرَجَّح ثُبُوته وَلَا عدم ثُبُوته، بل يتساوى فِي

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤١)

(٢) التقريب والتيسير للنووي (ص: ٣١)، نظم علوم الحديث (ص: ٨٥)، رسوم التحديث في علوم الحديث (ص: ٦٢)، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: ٤٤)، التذكرة في علوم الحديث (ص: ١٤)

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ١١)، الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص: ٣٣)، ألفية العراقي (ص: ١٠٠)، ألفية السيوطي في علم الحديث (ص: ١٢)

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ١٧٦)

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٨٩)

(٦) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٩١)

(٧) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ١٧٦) وينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٩٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٢٦) للسخاوي

(٨) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٢٠١)

الْأَمْرَانِ"[١] والخبر المتوقف فيه هو "الْخَبَر الَّذِي لم يدل دَلِيل على رُجْحَان ثُبُوته ولَا على رُجْحَان عدم ثُبُوته، وَهَذَا هُوَ الْخَبَر الْمَشْكُوك فِيهِ، وَهُوَ كثير جدا، تكَاد تكون أَفْرَاده أَكثر من أَفْرَاد الْقسمَيْنِ الآخرين." [٢]

وصفات القبول هذه لا تتوقف على شروط الحديث الصحيح أو الحسن التي ذكرها العلماء في هذا الباب، كما نبّه الحافظ ابن حجر وغيره على ذلك[٣]، ومن هذه الصفات:

-أولا: عمل العلماء بالحديث وتلقيه بالقبول: فإذا "اتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول"[٤] وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: "تُعْرَفُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ إِذَا اشْتُهِرَ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ نَكِيرٍ مِنْهُمْ. وَقَالَ نَحْوَهُ ابْنُ فُورَكَ"[٥] وقد ذكر الزركشي والسخاوي أن الحديث الضَّعِيف إِذا تَلَقَّتْهُ الْأمة بِالْقبُولِ عمل بِهِ على الصَّحِيح، حَتَّى إِنَّه ينزل منزلَة الْمُتَوَاتر فِي أَنه ينْسَخ الْمَقْطُوع[٦] وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْكَمُ لِلْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ إِذَا تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.[٧]

ومن الأمثلة على ذلك:

١-نصّ الشافعي على تضعيف حديث طهورية الماء إلا إذا غيرت النجاسة ريحه أو طعمه أو لونه، لكنه عمل به لقول العامة به وعملهم به.[٨]

٢-ضعّف الشافعي حديث "لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" بالجهالة والانقطاع، وعمل به، لنقْل أهل المغازي له، وإجماع العامة عليه.. واستدل به على أنَّ المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ وإجماعِ العامَّة على القول به.[٩]

٣-سُئل أحمد: هل تأخذُ بحديث: "كلُّ النَّاسِ أَكْفَاء إلاَّ حائكاً أو حجَّاماً" وأنتَ ضعَّفتَهُ؟ فقال: إنَّما ضعَّفْتُ إسنادَه، ولكنَّ العملَ عليه.[١٠]

٤-قال ابن عبد البر عن حديث ماء البحر "هو الطهور ماؤه" بعد أنْ ذكر ما في أسانيده من كلام: إِنَّ فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ وَجَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَهُورٌ،

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٤٩٥)
(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٢٠١)
(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٩٤)
(٤) المصدر السابق
(٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٦٦)
(٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٩٠)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٣٥٠)
(٧) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٦٦)
(٨) اختلاف الحديث (٨/ ٦١٢)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٩٤)
(٩) الرسالة للشافعي (١/ ١٣٩)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٩٤)
(١٠) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٢٠)

بَلْ هُوَ أَصْلٌ عِنْدَهُمْ فِي طَهَارَةِ الْمِيَاهِ الْغَالِبَةِ عَلَى النَّجَاسَاتِ الْمُسْتَهْلَكَةِ لَهَا، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحُ الْمَعْنَى يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الْإِسْنَادِ الْمُنْفَرِدِ.(١)

٥-وقال ابن عبد البر: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادٍ لَا يَصِحُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الدِّينَارُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا" وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ، فَفِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ بِهِ وَإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى مَعْنَاهُ مَا يُغْنِي عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ.(٢)

ثانيا: موافقة الحديث للقرآن الكريم أو أصول الشريعة: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحَصَّارِ فِي تَقْرِيبِ الْمَدَارِكِ، عَلَى مُوَطَّأِ مَالِكٍ: قَدْ يَعْلَمُ الْفَقِيهُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي سَنَدِهِ كَذَّابٌ، بِمُوَافَقَةِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ بَعْضِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى قَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.(٣)

وقبل أن نختم هذا المطلب، يجب أن ننبه على أن صفات القبول هذه، أو صفات الرد الآتية في المطلب التالي، إنما هي اجتهادية ظنية، حيث لم يرد بها كلها نصٌّ واضح صريح من كتاب أو سنة، أو اتفقت كلمة العلماء عليها، إذ هي ليست كالصلوات الخمس، معلومة العدد والكيفية، أو اتفق عليها المحدّثون، فضلا عن المحدثين والفقهاء. بمعنى أنها صفات اجتهادية استقرائية من قبل العلماء. فلا نُقلّل من أهميتها وقيمتها، وكذلك لا نستطيع حصرها في عدد معين، ولا في فئة معينة، وإنما مرجعها إلى العلماء المجتهدين، مع اعتبار كونها اجتهادية ظنية.

المطلب الثاني: تعريف الحديث الضعيف بوجود صفة من صفات الرد

فالحديث الضعيف: كل حديث وُجد فيه سبب من أسباب رد الحديث. حيث ذكر السخاوي أنه قيل في تعريف الضعيف: ما اشتمل على ضعف. وبه قال ابن الجزري في منظومته: وَهُوَ الذى ولَو على ضعف حصل.. (٤)

وقال التجيبي في ألفيته: ثُمَّ الضَّعِيفُ كُلُّ مَا قَدْ اتُّهِمْ ... سَنَدًا أَوْ مَتْنًا بِأَمْرٍ مَا يُصَمَ(٥)

وقال ابن عبد القوي: الضَّعِيفُ: رِوَايَةُ الْمَجْرُوحِينَ بِفِسْقٍ أَوْ ضَعْفِ حِفْظٍ.(٦)

(١) الاستذكار (١/ ١٥٩)

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٤٥)

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٦٦)

(٤) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية (ص: ١٥٥)

(٥) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر (٣/ ١٢٨٨) ولم أستطع الوقوف على أصل هذه الألفية.

(٦) شرح مختصر الروضة (٢/ ١٤٨)

أسباب رد الحديث: من خلال تتبع كتب المصطلح نستطيع أن نقول: إن أسباب الرد تندرج تحت نوعين أساسيين: النوع الأول: أسباب تتعلق بالسند. النوع الثاني: أسباب تتعلق بالمتن.

فمن النوع الأول ما ذكره الحافظ ابن حجر من أن "مُوجِب الردِّ: إِمَّا أَنْ يكونَ لسقطٍ من إسنادٍ، أو طعنٍ في راوٍ"(١) ولخّص ابن حجر أسباب رد الحديث فقال: "ثم المردود: إمّا أن يكونَ لسقْطٍ أو طَعْنٍ. فالسَّقْطُ: إمَّا أنْ يكونَ مِنْ مَبَادِيءِ السَّنَدِ منْ مُصنِّف، أَوْ مِنْ آخرِهِ بَعدَ التَّابعيّ، أَوْ غيْرِ ذَلكَ. فالأوَّلُ: المُعَلَّقُ. والثَّاني: المُرْسَلُ. والثَّالثُ: إنْ كانَ باثْنَيْنِ فَصَاعداً مَعَ التَّوَالي، فُهو الْمُعْضَلُ، وَإِلاَّ فالْمُنْقَطِعُ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ واضحاً أَوْ خَفِيّاً. فالأوَّلُ: يُدْرَكُ بعَدَمِ التَّلاقي، ومِنْ ثمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّأريخِ. والثَّاني: الْمُدَلَّسُ، ويَرِدُ بصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ: كعَنْ، وقَالَ، وكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لمْ يَلْقَ. ثم الطعن: إمَّا أنْ يَكُونَ: لكَذِبِ الرَّاوِي. أَوْ تُهْمَتِهِ بِذلكَ. أوْ فُحْشِ غَلَطِه. أَوْ غَفْلَتِه. أَوْ فسْقِه. أَوْ وَهْمِه. أَوْ مُخَالَفَتِه. أَوْ جَهَالَتِه. أَوْ بِدْعَتِه. أو سُوءِ حِفْظِه. فالأوَّلُ: الْمَوْضُوعُ، والثَّاني: الْمَتْرُوكُ. والثَّالثُ: المُنْكَرُ، عَلَى رَأْيٍ. وكَذَا الرَّابِعُ والخَامِسُ."(٢)

ومن النوع الثاني الذي تكون فيه أسباب الرد تتعلق بالمتن، ما ذكره الخطيب البغدادي حيث قال: إِذَا رَوَى الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ خَبَرًا مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ رُدَّ بِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُخَالِفَ مُوجِبَاتِ الْعُقُولِ فَيُعْلَمُ بُطْلَانُهُ، لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا يُرَدُّ بِمُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ، وَأَمَّا بِخِلَافِ الْعُقُولِ، فَلَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يُخَالِفَ نَصَّ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ أَوْ مَنْسُوخٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُخَالِفَ الْإِجْمَاعَ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ، وَتُجْمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِهِ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَنْفَرِدَ الْوَاحِدُ بِرِوَايَةِ مَا يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ عِلْمُهُ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ، وَيَنْفَرِدُ هُوَ بِعِلْمِهِ مِنْ بَيْنِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ.

وَالْخَامِسُ: أَنْ يَنْفَرِدَ الْوَاحِدُ بِرِوَايَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، بِأَنْ يَنْقُلَهُ أَهْلُ التَّوَاتُرِ فَلَا يُقْبَلُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ فِي مِثْلِ هَذَا بِالرِّوَايَةِ. فَأَمَّا إِذَا وَرَدَ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ، أَوِ انْفَرَدَ الْوَاحِدُ بِرِوَايَةِ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى لَمْ يُرَدَّ. وَقَالَ قَوْمٌ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَالْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ قَوْمٌ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى مَذْهَبِ

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٩٧)

(٢) المصدر السابق (ص: ٢٧٦)

أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ: لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى."[١] "لِأَن مَا تعم الْبلوى يكثر السُّؤَال عَنهُ، وَمَا كثر السُّؤَال عَنهُ يكثر الْجَواب فِيهِ، وَمَا كثر الْجَواب فِيهِ كثر نَقله، فَإِذا انْفَرد بِهِ وَاحِد كَانَ رِيبَة فِيهِ."[٢]

ومن ذلك: "عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ"[٣] وهذا عند المالكية "وهذا الذي يذهب إليه مالك وأصحابه من ترك الخبر للعمل المنقول، ليس بمذهب انفردوا به؛ بل هو مذهب أكابر التابعين؛ قال أبو الزناد في خبر وُجد العمل بخلافه: ألفٌ عن ألف، أحبّ إليّ من واحد عن واحد...وذكر عن جماعة من التابعين أنهم يتركون أحاديث إذا سئلوا عنها قالوا: ما نجهل هذا، ولكن وجدنا العمل على غيره. وروى أن أبا بكر بن محمد بن حزم، وكان إذا قيل له: لِمَ لمْ تقض بحديث كذا؟ يقول: لم أجد العمل عليه.[٤]

ومن ذلك أيضا: رد خبر الرواي المخالف للقياس إذا لم يكن فقيها. حيث "شَرَطَ عيسَى بْنُ أَبَانَ فِقْهَ الرَّاوِي لِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَى الْقِيَاسِ، ولِهَذَا رَدَّ حَدِيثَ الْمُصَرَّاةِ[٥]، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ، وَمِنْهُمْ الدَّبُوسِيُّ. وَأَمَّا الْكَرْخِيّ وَأَتْبَاعُهُ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ، بَلْ قَبِلُوا خَبَرَ كُلِّ عَدْلٍ إذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ." [٦]

ومن الأسباب التي ردّ بها البخاري بعض الأحاديث:

١-مخالفة التاريخ والواقع: ومن الأمثلة على ذلك:

-روى البخاري في "التاريخ الأوسط" عن أبي مُسلم قَالَ: كَانَ أَبُو ذَر بِالشَّام، وَعَلَيْهَا يزِيد بْن أبي سُفْيَان، فغزا النَّاس فغنموا. ثم قال البخاري: وَالْمَعْرُوف أَن أَبَا ذَر كَانَ بِالشَّام زمن عُثْمَان وَعَلَيْهَا مُعَاوِيَة، وَمَات يزِيد فِي زمن عمر، وَلَا يعرف لأبي ذَر قدوم الشَّام زمن عمر ﷺ.[٧] فالبخاري أعلّ الحديث هنا بمناقضته الواقع التاريخي الذي ينفي وجود أبي ذر في الشام زمن الحادثة المذكورة في الحديث، فقد جاء في روايات متعددة أن أبا ذر ﷺ انتقل من المدينة إلي الشام في خلافة عثمان ﷺ حين كان معاوية ﷺ أميرًا عليها.[٨]

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٥٤)

(٢) المحصول لابن العربي (ص: ١١٧)

(٣) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٧٣)

(٤) شرح الرسالة (٢/ ٥١)

(٥) المصرّاة: التي قد جمع لبنها في ضرعها أيامًا، ليغر بها مشتريها فإنه لا يمكنه أن يعتبر التصرية فيها والتحفيل، إلا بأن يحلب لبنها، فإن رد ما يكون قيمة ذلك اللبن لا يعلم مقداره فيرد معه صاعًا لئلا يخسر صاحبها مقدار اللبن فيجمع ذلك عليه مع ردها عليه. الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٥٧) والحديث عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» أخرجه البخاري (٣/ ٧١/ ٢١٥١)

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢١٢)

(٧) التاريخ الأوسط (١/ ٤٥/رقم١٥٨)

(٨) الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض (ص: ٢٣١)

-وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمدا عن حديث الحسن: خطبنا ابن عباس فقال: «إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر» فقال: روى غير يزيد بن هارون، عن حميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس، وكأنه رأى هذا أصح، وإنما قال محمد هذا، لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي، والحسن البصري في أيام عثمان، وعلي كان بالمدينة.(١)

-وروى البخاري في "الأوسط" بسنده عن مُجَاهِدٍ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا فَارسي أشكم درد. وقَالَ ابن الْأَصْبَهَانِيّ: ورَفعه ذواد(٢). ثم عقب البخاري على الرواية المرفوعة بقوله: ولَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ فَارِسِيًّا، إِنَّمَا مُجَاهِدٌ فَارِسِيّ.(٣) فقد ردّ البخاري الرواية المرفوعة لمخالفة متنها الواقع؛ إذ إن أبا هريرة ﷺ عربي دوسي، فلا يمكن أن يقول له النبي ﷺ: يا فارسي، ويخاطبه بالفارسية أيضا.(٤)

-وروى البخاري في "الأوسط" حَدِيث: نهى النَّبِيّ ﷺ عَن كسر سكَّة الْمُسلمين الْجَارِيَة بَينهم.(٥) ثم عقب البخاري بقوله: وَإِنَّمَا ضرب السِّكَّة حجاج بن يُوسُف، لم يكن فِي عهد النَّبِيّ ﷺ.(٦) فالمراد بالسكة هنا الدنانير والدراهم المضروبة، سمّيت باسم الحديدة التي تطبع عليها الدراهم، فهي أيضا يقال لها: سكة، فالبخاري حين ذكر الحديث أتبعه بذكر العلة في متنه... فالمتن ينقاض الواقع التاريخي؛ إذ هو ينهي عن كسر سكة المسلمين في وقت لم يكن للمسلمين فيه سكة خاصة بهم؛ إذ إن أول من ضرب النقود الخاصة بالدولة الإسلامية الحجاج بن يوسف بأمر عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي، وكانت دنانيرهم الذهبية قبل ذلك ترد مسكوكة من بلاد الروم، ودراهمهم الفضية ترد مسكوكة من بلاد الفرس.(٧)

٢-رد الخبر لمخالفته لرأي واجتهاد من رواه: وهذه مسألة أصولية خلافية مشهورة، حيث ذهب بعض المالكية(٨) والحنفية إلى أنه إذا عمل الراوي بعد روايته بخلاف ما روى "وكان الخبر لا يحتمل ما عمل به، فالخبر مردود، لأن عمله بخلافه لا يخلو: إما أن يكون عن غفلة أو إنكار أو نسيان، أو علم بانتساخ الخبر، أو تقوّل الراوي عنه كذبًا

(١) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص: ١٠٩/رقم١٨٧)
(٢) التاريخ الأوسط (٢/ ٢٥٨/رقم٢٥٢٢)
(٣) المصدر السابق
(٤) الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض (ص: ٢٣٨)
(٥) التاريخ الأوسط (٢/ ١٤٥/رقم٢١٠١)
(٦) المصدر السابق
(٧) الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض (ص: ٢٤٠)
(٨) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: ٢٤٦)

عليه، ولم يكن عنده ذلك الحديث، فلا شك بأنه مردود. وكذلك إذا ثبت انتساخه، فهو مردود في حق العمل به. وإن ارتكب خلافه فسق، ورواية الفاسق لا تقبل. وكذلك إن غفل أو نسي، فرواية المغفل أو الناسي ساقطة..."[١]

وقد جاء عن البخاري ما يدل على أنه عمل بذلك أيضا، حيث روى البخاري في "الأوسط" حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: صلى لنا رَسُول الله ﷺ صَلاَةَ جَهَرَ فِيهَا قَالَ: مَالِي أنازع الْقُرْآن فَانْتهى النَّاس عَن الْقِرَاءَة.[٢] ثم قال البخاري: أَدْرَجُوهُ فِي حَدِيث النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَة.[٣] فالبخاري رجَّح الوجه الذي يفيد أن هذه الجملة مُدرَجة في الحديث، وليست منه، بمخالفتها مذهب أبي هريرة راوي الحديث، فقد كان يري وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة ولو كانت جهرية.[٤]

وجاء أيضا عن أبي داود أنه كان يميل إلى ذلك حيث روى بسنده عن عطاء عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»[٥] ثم روى بعده بسنده عن ابن جريج، قال: «أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا»، قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث.[٦] أي أن فعل عطاء للسدل في الصلاة، يُضَعِّف الحديث المروى عنه، الذي ورد في النهي عن السدل في الصلاة، فكأن أبا داود لم يعتمد الحديث لأن الراوي فعل ما يخالفه.[٧]

٣-رد الخبر لمخالفته لعمل الصحابة: روى البخاري في الأوسط: عَن أبي نَضرة أَن مُعَاوِيَة لما خطب على الْمِنْبَر فَقَامَ رجل فَقَالَ وَرَفعه: إِذا رَأَيْتُم معاوية على الْمِنْبَر فَاقْتُلُوهُ.[٨] ثم روى عن الْأَعْمَش أَنه قَالَ: وَقد أدْرك أَصْحَاب النَّبِي ﷺ مُعَاوِيَة أَمِيرا فِي زمَان عمر، وَبعد ذَلِك عشر سِنِين، فَلم يقم إِلَيْهِ أحد فيقتله.[٩] قال البخاري: وَهَذَا مِمَّا يدل على هَذِه الْأَحَادِيث أَن لَيْسَ لَهَا أصُول، وَلَا يثبت عَن النَّبِي ﷺ خَبره على هَذَا النَّحْو فِي أحد من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ إِنَّمَا يَقُوله أهل الضعْف بَعضهم فِي بعض إِلَّا مَا يذكر أَنهم

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٠٣)
(٢) التاريخ الأوسط (١/ ١٧٧/رقم٨٢٥)
(٣) المصدر السابق
(٤) الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض (ص: ٢١١)
(٥) سنن أبي داود (١/ ٦٤٣/١٧٤)
(٦) سنن أبي داود (١/ ٦٤٤/١٧٤)
(٧) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٥/ ٣٤)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٣/ ٥٨٨)
(٨) التاريخ الأوسط (١/ ١٣٥)
(٩) المصدر السابق (١/ ١٣٦)

ذكرُوا فِي الْجَاهِلِيَّة ثمَّ أَسْلمُوا فمحا الْإِسْلَام مَا كَانَ قبله.[1] فقد عرض البخاري الحديث علي عمل الصحابة، فلم يجد أحدًا منهم عمل به، فاستدلّ بذلك علي بطلان الخبر؛ إذ لو كان ثابتا عندهم لبادروا إلي تنفيذه.[2] وقد سبقه إلي هذا الاستدلال الأوزاعي؛ فقد قال: أدركت خلافة معاوية عدة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم سعد، وأسامة، وجابر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ومسلمة بن مخلد، وأبو سعيد، ورافع بن خديج، وأبو أمامة، وأنس بن مالك، ورجال أكثر ممن سمينا بأضعاف مضاعفة، كانوا مصابيح الهدى وأوعية العلم، حضروا من الكتاب تنزيله، وأخذوا عن رسول الله ﷺ تأويله، ومن التابعين لهم بإحسان إن شاء الله منهم المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وعبد الله بن محيريز، في أشباه لهم، لم ينزعوا يدا عن مجامعة في أمة محمد ﷺ[3].

وقال ابن كثير: وهذا الحديث كذب بلا شك. ولو كان صحيحا لبادر الصحابة إلى فعل ذلك؛ لأنهم كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم[4].

المطلب الثالث: تعريف الضعيف بعدم ترجيح صدق المخبر، أو الاسترابة فيه من الحفاظ من أهل الحديث.

حيث عرّف ابن حجر الخبر المردود بأنه: هو الذي لم يَرْجَحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ.[5] ولذا يرتاب منه المحقق، قال التجيبي في ألفيته: وَبَعْضُهُم قَالَ الضَّعِيفُ مَا اسْتَرَابْ ... فِيْهِ عَلَى الإِطْلَاقِ أَرْبَابُ الصَّوَابْ[6]

أي ما استراب فيه الحفاظ الكبار وشكوا في صحته.

وعدم ترجح صدق المخبر به له ثلاث حالات، وهي: أن يتبين كذبه. أو يتبين خطؤه وعدم ضبطه. أو لم يترجح صدقه من كذبه. ولذلك قال القاري: سَوَاء رجح كذبه بِأَن غلب على الظَّن كذبه، أَو لم يرجح صدقه وَلَا كذبه، فكلٌّ مِنْهُمَا مَرْدُود، أما الأول: فَظَاهر. وَأما الثَّانِي: فَلِأَنَّهُ فِي حكم الْمَرْدُود.[7] فقَوله فِي الْمَرْدُود: هُوَ الَّذِي لم يرجح صدق الْخَبَر بِهِ، يَشْمَل المستور والمختلف فِيهِ بِلَا تَرْجِيح.[8] وعدم ترجح الصدق لا

(١) التاريخ الأوسط (١/ ١٣٦)
(٢) الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض (ص: ٢٠٧)
(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ١٩٠)
(٤) البداية والنهاية (٨/ ١٤١)
(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٢٠١)
(٦) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر (٣/ ١٢٩٠)
(٧) شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٢١١)
(٨) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر (١/ ٢٩٥)

يعني تكذيبه، بل قد يقصد به الخطأ. وتعبير الحافظ ابن حجر بالترجيح، يدل على أن المسألة ظنية، حيث الترجيح يكون بين كفتين لا نستطيع أن نجزم فيها.

ونلاحظ هنا أن الحافظ ابن حجر عبّر مرة عن الضعيف كما تقدم بأنه كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول. وهنا عبّر عنه بقوله: الذي لم يَرْجَحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ. ولا تعارض، فكل ما لم تجتمع فيه صفات القبول، لم يرجح صدق المخبر به. وهذا يعني أن عدم اجتماع صفات القبول لا يعني البطلان أو الكذب، وإنما يعني عدم ترجح كفة الصدق فيه، وأن كفة الخطأ غلبت، من باب الظن وليس اليقين. إذ أن الترجيح هذا ظني ونسبي.

وعدم ترجح صدق المخبر به قد يكون له أسباب كثيرة: منها عدم توفر صفات القبول. ومنها وجود سبب من أسباب الرد. ومنها ما يتعلق بالإسناد ورواته. ومنها ما يتعلق بالمتن، أو غير ذلك. وهذه قرائن قد يختلف فيها العلماء أيضا.

ومن ألطف القرائن الدالة على رد بعض الروايات ما ذكره محمد بن الحسن في مسألة رفع اليدين عند التكبير فقال: "قَالَ أبو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ: إِذا افْتتح الرجل الصَّلَاة، كبّر وَرفع يَدَيْهِ حَذْو أذنيه فِي افْتِتَاح الصَّلَاة، وَلم يرفعهما فِي شَيْء من تَكْبِير الصَّلَاة غير تَكْبِيرَة الِافْتِتَاح. وَقَالَ أهل الْمَدِينَة: يرفع يَدَيْهِ حَذْو مَنْكِبَيْه إِذا افْتتح الصَّلَاة وإذا كبر للرُّكُوع، وإذا رفع رَأسه من الرُّكُوع رفعهما كَذَلِك أيضا، وَقَالَ: سمع الله لمن حمد، رَبنَا وَلَك الْحَمد. فيرفع يَدَيْهِ فِي هَذَا كُله حَذْو مَنْكِبَيْه. وَقَالُوا: لَا يفعل ذَلِك فِي السُّجُود وَرَوَوْهُ ذَلِك عَن ابْن عمر.

وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن: جَاءَ الثبت عَن عَليّ بن أبي طَالب وَعبد الله بن مَسْعُود أنهما لَا يرفعان فِي شَيْء من ذَلِك إلا فِي تَكْبِيرَة الِافْتِتَاح. فعلي بْن أبي طَالب وَعبد الله بن مَسْعُود كَانَا أعْلَم برَسُول الله ﷺ من عبد الله عمر، لِأَنَّهُ قد بلغنَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: "إِذا أقيمت الصَّلَاة فليليني مِنْكُم أولو الاحلام والنهى، ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ، ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ" فَلَا نرى أَن أحدا كَانَ يتَقَدَّم على أهل بدر مَعَ رَسُول الله ﷺ إِذا صلى، فترى أن أصحاب الصَّفّ الاول وَالثَّانِي أهل بدر وَمن أشبههم فِي مَسْجِد الْمُسلمين، وأن عبد الله بن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا ودونه من فتيانهم خلف ذَلِك، فنرى عليا وَابْن مَسْعُود رَضِي الله عَنْهُمَا وَمن أشبههما من أهل بدر أعْلَم بِصَلَاة رَسُول الله ﷺ لأنهم كَانُوا أَقْربْ إِلَيْهِ من غَيرهم وأنهما أعرف بِمَا يأتي من ذَلِك وَمَا يدع.[1]

(١) الحجة على أهل المدينة (١/ ٩٤)

المطلب الرابع: التعريف المختار

بعد هذه الجولة حول تعريف الحديث الضعيف، ننبه أولا على أن اختيار قول أو ترجيحه، إنما هو من باب الظن الغالب، ولا يعني القطع، فهو ترجيح ظني غالب، يتوقف على وجهة نظر قائله، وخلفيته الدراسية وتوجهاته الفقهية والحديثية، وهذا يختلف من شخص إلى آخر. ولذا نجد الكثير من الفقهاء أصحاب المذهب الواحد -فضلا عن مختلفي المذاهب-يختلفون في ترجيح رأي على آخر.

فإذا نظرنا إلى كل هذه التعاريف منفردة، نجد أنها لا تكفي لتعريف الحديث الضعيف، فمثلا: تعريف الضعيف بأنه الذي فقد صفة من صفات القبول، لا يتأتى مع بعض الأحاديث التي فقدت صفة من صفات القبول، لكن لم يثبت فيه سبب من أسباب الرد، فما حكمها؟ وهذه مسألة واردة، فليس كل من لم يثبت فيه صفات القبول، يكون فيه سبب من أسباب الرد، وذلك كمجهول الحال، حيث لم يأت فيه توثيق، وكذلك ليس فيه جرح، وهذا فيه خلاف "والْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى شَرْطِ قَبُولِ الرِّوَايَةِ، أَهُوَ الْعِلْمُ بِالْعَدَالَةِ، أَوْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُفَسِّقِ؟ إِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ لَمْ يُقْبَلِ الْمَسْتُورُ، وَإِلَّا قَبِلْنَاهُ"(١) فقال بعضهم: إن "الإسلام كاف مع عدمِ العلمِ بالفسقِ، وهذا موجودٌ فيمن روى عنه المُحدِّثُ العدلُ"(٢) وقال بعضهم: لا. ولذلك جاءت عن أحمد روايتان في مجهول العدالة فقيل: "لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَجْهُولِ الْعَدَالَةِ، فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَتُقْبَلُ فِي الْآخَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ."(٣) والقول بأن الأصل عدم العلم بالمفسق كما قال الطوفيّ: "أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الْحُجُرَات: ٦] فَأَمَرَ بِالتَّبَيُّنِ وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ ظُهُورِ فِسْقِ الْمُخْبِرِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِسْقَهُ إذَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا، لَا يَجِبُ التَّبَيُّنُ وَالتَّثَبُّتُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: شَرْطُ الْقَبُولِ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْفِسْقِ."(٤)

قال الحافظ ابن حجر: "والتحقيقُ: أن روايةَ المستورِ، ونحوِه، مما فيه الاحتمال؛ لا يُطْلَقُ القولُ بردِّها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفةٌ إلى استبانة حاله، كما جزَم به إمام الحرمين"(٥)

وعليه، فالذي أراه تعريفا جامعا للحديث الضعيف: هو "الحديث الذي ترجح فيه عدم صدق المخبر به، واستراب فيه الحافظ، لوجود سبب من أسباب الرد، أو عدم توفر

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٥٦)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٣٧٩)
(٢) الواضح في أصول الفقه (٤/ ٤٣١)
(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ١٤٦)
(٤) المصدر السابق (٢/ ١٤٩)
(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص١٣٧ ت الرحيلي ط ٣)

صفات القبول." وهذا التعريف يجمع كل ما قيل فيه، وبنحوه قال بعض أهل العلم، حيث قال الذهبي في تعريف الضعيف: ما نَقَص عن درجة الحَسَن قليلاً...ورُواتُه ليسوا بالمتروكين.(١) وقال الدهلوي: الحَدِيث الضَّعِيف هُوَ الَّذِي فقد فِيهِ الشَّرَائِط الْمُعْتَبرَة فِي الصِّحَّة وَالْحسن كلًا أَو بَعْضًا، ويذم راوية بشذوذ أَو نَكَارَة أَو عِلَّة.(٢)

المبحث الثاني: دلالات وصف المحدثين للحديث والراوي بالضعف

المطلب الأول: معنى قول المحدثين: هذا حديث ضعيف

إنّ المقصود بقول المحدثين: هذا حديث ضعيف، إنما معناه: عدم توفر الصفات التي يجب أن تتوفر في الحديث المقبول. لذا فإن قول المحدثين عن خبرٍ ما بأنه ضعيف أو غير صحيح، فمرادهم أن الصفات التي استقرأناها، وارتضيناها غير متوفرة في هذا الحديث، لا أنه كذب في نفسه، فمرادهم بذلك كما قال العراقي: "لم يظهَرْ لنا فيه شروطُ الصحة"(٣) وقد ذكر ابن الصلاح أن معنى قول المحدثين: هذا حديث غير صحيح: أي أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِصِدْقِه، وليس مرادهم كذب الناقل ونفْي ما نقله، بَلْ إِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ مَا أَخْبَرَ بِهِ حَكَمْنَا بِذَلِكَ، وَإِلَّا سَكَتْنَا، لَمْ نَنْفِه، وَلَمْ نُثْبِتْهُ.(٤) وذلك "عملاً بظاهر الإسناد"(٥) ولذا "رَأَينَا كثيرا من الْأَئِمَّة يَقُولُونَ: هَذَا حَدِيث إِسْنَاده صَحِيح، وَمَتنه غير صَحِيح. أَو إِسْنَاده غير صَحِيح، وَمَتنه صَحِيح."(٦) "فليس معنى ضعف الحديث أنه "كَذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ صِدْقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ".(٧) وذلك "لجوازِ صِدْقِ الكاذب، وإصابةِ مَنْ هو كثيرُ الخطأ.(٨) فـ"لَا يُسْتَفَاد، وَلَا يفهم من قَوْلهم: هَذَا الحَدِيث غير صَحِيح، أَكثر من أَنه لم يَصح لَهُ إِسْنَاد على الشَّرْط الْمَذْكُور...وَمهما أردنَا أَن نذْكر أَنه كذب فِي نفس الْأَمر احتجنا إِلَى زِيَادَة لفظ مثل أَن نَقُول هُوَ مَوْضُوع أَو كذب أَو نَحوه"(٩)

والمعنى ببساطة يتضح بهذا المثال: إذا قامت جامعة بإعلان عن حاجتها لأعضاء هيئة تدريس، ووضعت مجموعة من الشروط، فتقدم لهذه الوظيفة عدد من الناس، وانطبقت

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص: ٣٣)
(٢) مقدمة في أصول الحديث (ص: ٧٨)
(٣) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ١٠٥)
(٤) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٦/ ٤٦٩)
(٥) شرح ألفية العراقي لابن العيني (ص: ٦٠)
(٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ١٢٠)
(٧) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٣)
(٨) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ١٠٥)
(٩) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ١٢١)

الشروط على مجموعة منهم، فهل يعني أن من لم يُقبل ليس من أهل العلم؟ لا، بل غاية ما في الأمر أن الشروط التي وضعتها الجامعة غير متوفرة فيها.

وكذلك الأمر هنا، قام العلماء بوضع شروط لقبول الحديث النبوي، فإذا توفرت الشروط قبلوا الحديث، وإذا لم يتوفر شرط لم يقبلوه، وهذا لا يعني أن غير المقبول كذب، بل غاية ما في الأمر أن الشروط المعتبرة غير متوفرة.

المطلب الثاني: الحديث الضعيف لا يدخل ضمن الكذب على الرسول ﷺ

وذلك لأسباب من أهمها:

الأول: من خلال التعريفات السابقة للخبر الضعيف، نرى أنه لم يقل أحد بأن الضعيف نوع من أنواع الكذب.

الثاني: روى الترمذي بسنده عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» ثم قال: سألت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن، عن هذا الحديث، قلت له: من روى حديثا وهو يعلم أن إسناده خطأ، أيخاف أن يكون قد دخل في حديث النبي ﷺ؟ أو إذا روى الناس حديثا مرسلا، فأسنده بعضهم، أو قلب إسناده، يكون قد دخل في هذا الحديث؟ فقال: لا، إنما معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثا ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصل فحدث به فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث.(١)

الثالث: نبّه العلماء على أن ضعف الراوي لا يعني كذبه وكذب روايته، كابن تيمية حيث قال: "إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ مَنْ هُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ أَوْ مَنْ قَدْ يَكْذِبُ لَمْ يَحْكُمُوا بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُثْبِتُوهُ. ثُمَّ تَارَةً يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى كَذِبِهِ، وَتَارَةً يَتَوَقَّفُونَ فِيهِ لَا يَعْلَمُونَ أَصِدْقٌ هُوَ أَمْ كَذِبٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُعْتَقَدُ وَلَا يَثْبُتُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، كَالشَّاهِدِ الَّذِي شَهِدَ لِلْمُدَّعِي، وَلَيْسَ بِعَدْلٍ مَرْضِيٍّ، أَوْ هُوَ خَصْمٌ أَوْ مُتَّهَمٌ ظَنِينٌ، فَهَذَا إِذَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ وَلَمْ تُقْبَلْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى ذَلِكَ الْحُكْمُ بِكَذِبِهِ أَوْ خَطَئِهِ، بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَا يُحْكَمُ بِهِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِصِدْقِهِ، لَا لِلْعِلْمِ بِكَذِبِهِ.(٢) وقَالَ القَاضِي أَبُو الْفرج النهرواني: زعم جمَاعَة من أهل صناعَة الحَدِيث وَكثير ممَّن لَا نظر لَهُ فِي الْعلم، فَظن أَن مَا ضعف رَاوِيه فَهُوَ بَاطِل فِي نَفسه ومقطوع على إِنْكَاره من أَصله، وَهَذَا جهل ممَّن ذهب إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَن رَاوِيا مَعْرُوفا بِالْكَذِبِ فِي رواياته لَو روى خَبرا انْفَرد بِهِ مِمَّا يُمكن أَن يكون حَقًا أَو يكون بَاطِلا لوَجَبَ

(١) سنن الترمذي (٥/ ٢٦٦٢/٣٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٦/ ٤٦٣)

التَّوَقُّف على الحكم بِصحَّته وَالْعَمَل بِمَا تضمنه، وَلم يجز الْقطع على تَكْذِيب رِوَايَته وَالْحكم بتكذيب مَا رَوَاهُ.(١)

الرابع: إن بعض أنواع الحديث الضعيف له مكانة وتقدير عند أهل الحديث، وإن لم يصل للصحيح. ومن أمثلة ذلك:

١-عن الزُّهْرِيِّ مرسلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا وَلَمْ يَصِحَّ.(٢) "وَالْوَضَحُ الْبَرَصُ، وَحُكِيَ لِأَحْمَدَ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَاسْتَخَفَّ بِالْحَدِيثِ وَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ؟ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَخِفَّ بِالْحَدِيثِ."(٣) "قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ الْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ؟ فَقَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ تَتَوَقَّى لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا."(٤)

ورغم إرسال هذا الحديث وضعفه، إلا أن علي بن المديني قال: ليس ينبغي لأحد أن يكذب بالحديث إذا جاءه عن النبي ﷺ وإن كان مرسلا، فإن جماعة كانوا يدفعون حديث الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتجم في يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه" فكانوا يفعلونه، فبلوا منهم: عثمان البتي فأصابه الوضح، ومنهم عبد الوارث -يعنى ابن سعيد التنوري- فأصابه الوضح، ومنهم أبو داود فأصابه الوضح، ومنهم عبد الرحمن فأصابه بلاء شديد.(٥)

وذكر ابن منظور في ترجمة أبي معين الرازي الحسين بن الحسن، ويقال: محمد بن الحسين، أحد الحفاظ، قال أبو معين: أردت الحجامة يوم السبت، فقلت للغلام: ادع لي الحجام. فلما ولى الغلام ذكرت خبر النبي ﷺ: "من احتجم يوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه" فدعوت الغلام، ثم تفكرت فقلت: هذا حديث في إسناده بعض الضعف، فقلت للغلام: ادع لي الحجام. فدعاه فاحتجمت، فأصابني البرص، فنذرت لله نذراً لئن أذهب الله ما بي من البرص لم أتهاون في خبر النبي ﷺ صحيحاً أو سقيماً. فأذهب الله عني ذلك البرص.(٦)

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٢٦٥)

(٢) المراسيل لأبي داود (ص: ٣١٩/٤٥١)

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٣٣٣)

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٣٥٠)، انظر: الطب النبوي لابن القيم (ص: ٤٧)

(٥) تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز (٢/ ١٩٠)

(٦) مختصر تاريخ دمشق (٢٩/ ١٦٤)

المطلب الثالث: معنى وصف المحدثين للراوي بأنه ضعيف

إن وصف المحدثين للراوي بأنه ضعيف، إنما هو جرح مجمل يحتاج لتفصيل.

وقد ذكر القاضي أبو يعلى ابن الفراء، وابن عقيل أن الجرح لا يقبل الجرح إلا مفسراً، وأن قول أصحاب الحديث: "فلان ضعيف"، و"فلان ليس بشيء" ليس هذا مما يوجب جرحه ورد خبره. وأن هذا ظاهر كلام أحمد.(١) والسبب في ذلك كما قال الْقَاضِيَ أَبو الطَّيِّبِ طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه بْنِ طَاهِرٍ الطَّبَرِيَّ: لِأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَفْسُقُ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِ ، لِيُنْظَرَ هَلْ هُوَ فِسْقٌ أَمْ لَا؟(٢) لذا نص الزركشي على أن قول المحدثين: فلَان ضَعِيف، وَلَا يثبتون وَجه الضعْف، فَهُوَ جرح مُطلق، وَفِي قبُوله خلاف.(٣)

قال ابن الصلاح: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا يَعْتَمِدُ النَّاسُ فِي جَرْحِ الرُّوَاةِ وَرَدِّ حَدِيثِهِمْ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي صَنَّفَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي الْجَرْحِ أَوْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَقَلَّ مَا يَتَعَرَّضُونَ فِيهَا لِبَيَانِ السَّبَبِ، بَلْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ: "فُلَانٌ ضَعِيفٌ، وَفُلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ" وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ "هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ" وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَاشْتِرَاطُ بَيَانِ السَّبَبِ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ ذَلِكَ وَسَدِّ بَابِ الْجَرْحِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَكْثَرِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ نَعْتَمِدْهُ فِي إِثْبَاتِ الْجَرْحِ وَالْحُكْمِ بِهِ، فَقَدِ اعْتَمَدْنَاهُ فِي أَنْ تَوَقَّفْنَا عَنْ قَبُولِ حَدِيثِ مَنْ قَالُوا فِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَوْقَعُ عِنْدَنَا فِيهِمْ رِيبَةً قَوِيَّةً يُوجِبُ مِثْلُهَا التَّوَقُّفَ.(٤)

ومن الألفاظ التي هي أقلّ في الجرح من قولهم: "فلان ضعيف" كما قال ابن الصلاح: "ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم: فلان قد روى الناس عنه، فلان وسط، فلان مقارب الحديث، فلان مضطرب الحديث، فلان لا يحتج به، فلان مجهول، فلان لا شيء، فلان ليس بذاك، وربما قيل: ليس بذاك القوي، فلان فيه أو في حديثه ضعف. وهو في الجرح أقل من قولهم: فلان ضعيف الحديث.(٥)

(١) العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٣١)، الواضح في أصول الفقه (٥/ ١٣)

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص١٠٨)

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٢١٠)

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٠٨)

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٢٧)

المبحث الثالث: جواز العمل بالحديث الضعيف

المطلب الأول: العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب

يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، عند جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، كما قال ابن الصلاح: اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن، حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب.(١)

وقال النووي: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الضعيف من غير اهتمام ببيان ضعفها. ويجوز العمل بها فيما سوى صفات الله وأحكام الشرع من الحلال والحرام وغيرهما. وذلك كالمواعظ والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب وما لا تعلق له بالأحكام والعقائد.(٢)

بل نقل النووي في مقدمة الأربعين النووية اتفاق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.(٣)

وقد نص النووي في شرح مسلم على أن الأئمة من أهل الحديث "يَرْوُونَ عَن الضعفاء أَحَادِيثَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْقَصَصِ وَأَحَادِيثَ الزُّهْدِ وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ. وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْحَدِيثِ يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِيهِ، وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنْهُ وَالْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّ أُصُولَ ذَلِكَ صَحِيحَةٌ مُقَرَّرَةٌ فِي الشَّرْعِ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِهِ.(٤)

وقال في المجموع: المختار استحباب الخط(٥)، لأنه وإن لم يثبت الحديث، ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضائل الأعمال.(٦)

وذكر الطيبي أن الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن، جاز روايتها في الترغيب والترهيب...(٧)

---

(١) المصدر السابق (ص: ٩٨)

(٢) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ (١/ ٢٦٩)

(٣) الأربعون النووية (ص: ٤٢)

(٤) شرح النووي على مسلم (١/ ١٢٥)

(٥) أي إن لم يجد شيئا يتخذه سترة بين يديه في الصلاة كحائط أو عصا، فهل يستحب أن يخط بين يديه خطا.

(٦) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٨)

(٧) الخلاصة في معرفة الحديث (ص: ٨٤)

فالضَّعيف، كما قال الزركشي: "لَا يحْتَج بِهِ فِي العقائد وَالْأَحْكَام، وَيجوز رِوَايَته وَالْعَمَل بِهِ فِي غير ذَلِك كالقصص وفضائل الْأَعْمَال وَالتَّرْغِيب والترهيب، وَنقل ذَلِك عَن ابْن مهْدي وَأحمد بن حَنْبَل"(١)

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَوَيْنَا الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ وَفَضَائِلَ الْأَعْمَالِ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَسَمَحْنَا فِي الرِّجَالِ وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا الرِّجَالَ.(٢)

وعن أحمد بن حنبل: محمد بن إسحاق، رجل تُكْتَب عنه هذه الأحاديث، كأنه يعني: المغازي ونحوها، وأما إذا جاء الحلال والحرام، أردنا قومًا هكذا، وقبض أبو الفضل – يعني: العباس– أصابع يده الأربع من كل يد، ولم يضم الإبهام.(٣)

وقال القاري: أفَاد قَوْله ﷺ: "من حدَّث عنّي بِحَدِيث يُرَى أنه كَذب، فَهُوَ أحد الكَاذبين"(٤) أَن غَيره من الْأَحَادِيث الضعيفة الَّتِي يحْتَمل صدقهَا تجوز رِوَايَتهَا فِي التَّرْغِيب، والترهيب، والفضائل، من غير بَيَان ضعفه.(٥)

وقال ابن حجر عن حديث: تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاص، وَهُوَ ضَعِيف مُتَّفق عَلَى تَرْكِهِ، وَقَدْ رَخَصُوا فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.(٦)

وأما قول بعض العلماء بأن مرادهم بذلك الحديث الحسن، فهذا اجتهاد منهم، وتوضيح من وجهة نظرهم لكلام من سبق. وما دفعهم إلى ذلك–فيما أرى– إلا أن هذه الأقوال تخالف تصورهم ووجهة نظرهم في ترك الضعيف، وعدم المبالاة به وكأنه لم يكن. لكن هذا التأويل –فيما أرى– مجانب للصواب، من وجوه:

١–تحويل للفظ عن معناه الاصطلاحي بلا دليل، وهذا مسلك خطير إذ قد يفتح باب الطعن في المصطلحات.

٢–نص كلام النووي وغيره صريح في أن المقصود به الضعيف اصطلاحا، وليس الحسن.

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٣٠٨)
(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص: ٢٩)
(٣) المدخل إلى علم السنن للبيهقي (١/ ٣٧٢)
(٤) أخرجه مسلم في المقدمة (١/ ٨) وهو عند ابن ماجه (١/ ٤١/١٥)
(٥) شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٤٥٣)
(٦) الأمالي المطلقة (ص: ١٣٤)

٣-هذه الأقوال وأمثالها منثورة تحت باب الضعيف، وليس الحسن مما يدل على أنه المراد.

٤-على هذا القول نستطيع أن نقول لهم: لا يجوز لكم الاحتجاج بالحسن في الأحكام، إن كان المقصود بالضعيف الذي يعمل به في الفضائل إنما هو الحسن.

٥-ما سيأتي نصا من جواز العمل بالضعيف في الأحكام بشرطه. وهذه الشروط غير شروط الحديث الحسن، مما يدل على أنه غير مراد.

وجهة هذا الرأي: قال ابن دقيق العيد موجها هذا الرأي بأن الحديث الضعيف "إن كان صحيحاً في نفس الأمر، فقد أعطى حقه من العمل به. وإلا فلم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم."(١)

شروط العمل بالحديث الضعيف في الفضائل: اشترط القائلون بهذا القول ستة شروط هي:

الأول: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون الضعيف مندرجًا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع، بحيث لا يكون له أصل معمول به أصلا.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلي النبي ﷺ بل يعتقد الاحتياط.

الرابع: أن يكون موضوع الحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

الخامس: أن لا يعارض حديثا صحيحا.

السادس: أن لا يشتهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة.(٢)

المطلب الثاني: العمل بالحديث الضعيف في الأحكام

لم تتفق كلمة العلماء على ترك العمل بالحديث الضعيف في الأحكام مطلقا، بل عمل به البعض أيضا بضوابط محددة، فمن أصول الإمام أحمد كما قال ابن القيم: الأخذ بالمرسَل والحديثِ الضَّعيف، إذا لم يكن في الباب شيء، وهو الذي رجَّحَه على القياس، وليس المرادُ بالضعيف عنده الباطلَ، ولا المنكَرَ، ولا ما في رواته مُتَّهم؛ بحيث لا يَسُوغ الذهابُ إليه والعمل به...قال: فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قولَ صاحب، ولا

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٢٠)

(٢) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص: ٢٥٥)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص٢٧٥)

إجماع على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس.[١] وقال أحمد: الحديثُ الضعيف أحَبُّ إليَّ من الرأي.[٢] وقد أطلق أحمد القول بالأخذ بالحديث الضعيف، كما قال القاضي أبو يعلى.[٣]

ومن أقوال أحمد: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام شددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يرفع حكما فلا نصعب.[٤] وقال أحمد: قصدت في المسند المشهور، وتركت الناس تحت ستر اللَّه، ولو أردت أن أفصل ما صح عندي لم أروه من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.[٥] فطريقة الإمام أحمد كما قال ابن حجر: مَعْرُوفَة فِي التسامح فِي رِوَايَة أَحَادِيث الْفَضَائِل دون أَحَادِيث الْأَحْكَام.[٦] أو كما قال السخاوي: إن أحمد "لَا يُخَالفُ مَا يُضَعَّفُ إِلَّا إِنْ وُجِدَ مَا يَدْفَعُهُ. فَثَبَتَ بِهَذَا كُلِّهِ أَنَّ الِاحْتِيَاطَ لِأَجْلِ رِوَايَةِ رَاوٍ لَا يُنَافِيهِ عَدَمُ قَبُولِهِ"[٧]

وشرح القاضي أبو يعلى ابن الفراء كيفية تضعيف أحمد لحديث ثم العمل به فقال: ومعنى قول أحمد: "ضعيف": على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء، كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم: تفرد به فلان وحده، فقوله: "هو ضعيف" على هذا الوجه. وقوله: "والعمل عليه" معناه: على طريقة الفقهاء.[٨]

ولم يعمل بذلك أحمد فقط، بل كما قال ابن القيم: "وليس أحَدٌ من الأئمة الأربعة إلا وهو موافقُه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قَدَّم الحديثَ الضعيف على القياس."[٩]

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٥٥)
(٢) المحلى بالآثار (١/ ٨٧)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٤٥)
(٣) العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٣٨)
(٤) المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٧٣)
(٥) المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٧٥)
(٦) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد (ص: ٢٧)
(٧) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٥٨)
(٨) العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٤١)
(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٥٥)

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم للأئمة:

-قدّم أبو حنيفة حديثَ القهْقَهَة في الصلاة[١] على مَحْض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضَعْفه. وقدّم حديثَ الوضوء بنبيذ التمر[٢] على القياس، وأكثر أهل الحديث يُضَعِّفه.[٣] فـ"أصحاب أبي حنيفة -رحمه اللَّه- مُجْمِعُونَ على أن مذهبَ أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بَنَى مذهبه."[٤] فتقديم الحديثِ الضعيفِ وآثار الصحابة على القياس والرأي قولهُ، وقولُ الإمام أحمد.[٥]

-وقَدَّم الشافعي خبر تحريم صَيْد وَجٍّ[٦] مع ضعفه على القياس. وقدّم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد. [٧] و"إذا قال بعض أهل الحديث: لم يصح هذا الحديث أو لم يثبت ونحوه، لم يمنع ذلك قبوله عند الشافعية."[٨]

-قال ابن القيم: وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسَلَ، والمنقطع، والبَلاغات، وقولَ الصحابي على القياس. [٩] ونص ابن حجر على أن الموطأ عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحًا.[١٠] وقال: الموطأ صحيح عند مالك وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف.[١١]

وممن قدّم الحديث الضعيف على آراء الرجال: أبو حاتم الرازي، حيث روى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه سئل عن حديث عَائِشَةَ عَنِ النبي ﷺ: "الخراج بالضمان" فقال: ليس هذا إسناد تقوم به الحجة، غير أنى أقول به، لأنه أصلح من أراء الرجال.[١٢]

وذكر النووي في الأذكار أن الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك، لا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحبَّ أن يتنزّه عنه ولكن لا يجب.[١٣] أي انه يعمل به احتياطا.

وقال السيوطي: ويعمل بالضعيف أيضا في الأحكام، إذا كان فيه احتياط.[١٤]

---

(١) أي إعادة الوضوء والصلاة لمن ضحك في الصلاة. والحديث له ألفاظ وروايات مختلفة ومنها كما في سنن الدارقطني (١/ ٦١٢/٣٠٢) "من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة" وفي لفظ: "إذا قهقه الرجل أعاد الوضوء والصلاة"

(٢) أي حديث وضوء النبي ﷺ ليلة الجنّ، من نبيذ التمر، وقال عنه"شراب وطَهُور". مسند أحمد (٤/ ٣٧٨٢/٢٩)

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٥٦)

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٤٥)

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٤٦)

(٦) أي حديث الزبير مرفوعا: "إن صيْدَ وَجّ وعِضاهه حَرَم مُحَرَّم لله" أخرجه أحمد (٢/ ١٤١٦/١٩٣) و"وَج": واد بالطائف. المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٧٧)

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٥٨)

(٨) المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٧٢)

(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٥٩)

(١٠) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٧٨)

(١١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٧٩)

(١٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٤٧)

(١٣) الأذكار للنووي (ص: ٨)

(١٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٣٥١)

الخاتمة

أهم النتائج:

-الحديث الضعيف هو الحديث الذي لم يرجح صدق المخبر به، وارتاب فيه الحافظ، إما لعدم توفر صفات القبول، أو لوجود سبب من أسباب الرد.

-شروط قبول الحديث ليست شروط الصحيح والحسن فقط، بل هناك شروط غيرها.

-صفات قبول الحديث وصفات رده استقرائية اجتهادية.

-توجد صفات قبول وصفات رد للحديث خارجة عن الإسناد والمتن.

-وصف المحدثين للحديث بالضعف يعني عدم توفر الشروط فيه، لا أنه باطل ومكذوب.

-وصف المحدثين للراوي بالضعف، جرح مجمل.

-بعض أنواع الحديث الضعيف له مكانة وتقدير عند أهل الحديث، وإن لم يصل للصحيح.

-جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، هو مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء.

-ما من أحدٍ من الأئمة الأربعة إلا وقَدَّم الحديثَ الضعيف على القياس في الجملة.

-يُعمل بالحديث الضعيف في الأحكام من باب الاحتياط عند كثير من العلماء.

التوصيات:

-الرجوع إلى مناهج السلف الصالح في التعامل مع العلوم الشرعية.

-عدم الاغترار بما يذاع وينتشر من أقوال وآراء، والظن أنها الصحيحة وما سواها خطأ.

-اختيار منهج من مناهج السلف لا يعني بطلان ما سواه.

المراجع:

١. الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض. المؤلف: بسام بن عبد الله بن صالح الغانم العطاوي. الناشر: بحث ضمن العدد ٣٤ من مجلة الحكمة الصادر في محرم ١٤٢٨

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية. المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: عالم الكتب.

٣. الأذكار للنووي. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٤. الأربعون النووية. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي. الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٥. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ. المؤلف: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) تحقيق وتخريج ودراسة: عبد الباري فتح الله السلفي. أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

٦. الاستذكار. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

٧. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: سنة ٤٧٤ هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس [أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين (الخروبة - جامعة الجزائر)] الناشر: المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله

أحمد. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

٩. الإفصاح عن معاني الصحاح. المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الناشر: دار الوطن. سنة النشر: ١٤١٧هـ

١٠. الاقتراح في بيان الاصطلاح. المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

١١. ألفية السيوطي في علم الحديث. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر. الناشر: المكتبة العلمية

١٢. ألفية العراقي فب علم الحديث = التبصرة والتذكرة. المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير. تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي. الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ

١٣. الأمالي المطلقة. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٥م

١٤. الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

١٥. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث. المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية

١٦. البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر. المؤلف: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ) تحقيق ودراسة: أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية

١٧. البحر المحيط في أصول الفقه. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
١٨. بذل المجهود في حل سنن أبي داود. المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي. الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند. الطبعة: الأولى،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
١٩. تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز. المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) المحقق: الجزء الأول: محمد كامل القصار. الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م
٢٠. تاريخ أبي زرعة الدمشقي. المؤلف: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (المتوفى: ٢٨١هـ) رواية: أبي الميمون بن راشد. دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب - بغداد) الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق
٢١. التاريخ الأوسط. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد. الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ - ١٩٧٧م
٢٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دار طيبة
٢٣. التذكرة في علوم الحديث. المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) قدم لها وضبط نصها وعلق عليها: علي حسن عبد الحميد. الناشر: دار عمَّار، عمَّان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٢٤. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٢٥. تقويم الأدلة في أصول الفقه. المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ) المحقق: خليل محيي الدين الميس. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: ١٣٨٧ هـ
٢٧. توجيه النظر إلى أصول الأثر. المؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م
٢٨. تيسير مصطلح الحديث. المؤلف: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
٢٩. الجرح والتعديل. المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م
٣٠. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد. الناشر: دار العاصمة، السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م
٣١. حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١ هـ) المحقق: شعبان سليم سالم عودة. الناشر: دار اليسر – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م
٣٢. الحجة على أهل المدينة. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري. الناشر: عالم الكتب – بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ
٣٣. الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به. المؤلف: عبد الكريم بن عبد الله الخضير. أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمؤلف، من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٢ هـ الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٣٤. الخلاصة في معرفة الحديث. المؤلف: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري. الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – الرواد للإعلام والنشر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
٣٥. الرسالة للشافعي. المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر. الناشر: مكتبه الحلبي، مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م
٣٦. رسوم التحديث في علوم الحديث. المؤلف: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (المتوفى: ٧٣٢هـ) المحقق: إبراهيم بن شريف الميلي. الناشر: دار ابن حزم – لبنان / بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
٣٧. سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
٣٨. سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م
٣٩. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية. المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) الناشر: مؤسسة الريان. الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م
٤٠. شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي. المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م
٤١. شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى. المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ) المحقق: جمال عزون. الناشر: مكتبة العمرين العلمية – الشارقة/ الإمارات. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩ م

٤٢. شرح الرسالة. المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٤٣. شرح ألفية العراقي في علوم الحديث. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين المعروف بابن العيني الحنفي (المتوفى: ٨٩٣هـ) دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٤٤. شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٤٥. شرح مختصر الروضة. المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٤٦. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر. المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت.

٤٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٤٨. العدة في أصول الفقه. المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٤٩. العلل الكبير للترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي. المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي. الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٥٠. العين. المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٥١. الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية. المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم. الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
٥٣. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق: علي حسين علي. الناشر: مكتبة السنة – مصر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م
٥٤. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب.
٥٥. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي. المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه
٥٦. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع. المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الناشر: دار الريان للتراث
٥٧. القول المسدد في الذب عن مسند أحمد. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ
٥٨. الكفاية في علم الرواية. المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني. الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة

٥٩. المجموع شرح المهذب. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر
٦٠. المحصول في أصول الفقه. المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة. الناشر: دار البيارق – عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩
٦١. المحكم والمحيط الأعظم. المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
٦٢. المحلى بالآثار. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.
٦٣. مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٦٤. مختصر تاريخ دمشق. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع. دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٤م
٦٥. المختصر في علم الأثر. المؤلف: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافِيَجي (المتوفى: ٨٧٩هـ) المحقق: علي زوين. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ
٦٦. المدخل إلى علم السنن. المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ هـ –٤٥٨ هـ) اعتنى به وخرَّجَ نقُولَه: محمد عوامة. الناشر: دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٧ م
٦٧. المدخل إلى كتاب الإكليل. المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. الناشر: دار الدعوة – الاسكندرية

٦٨. المراسيل. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ
٦٩. المسودة في أصول الفقه. المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الكتاب العربي
٧٠. مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث. المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: نور الدين عتر. الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت. سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٧١. مقدمة في أصول الحديث. المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥٢هـ) المحقق: سلمان الحسيني الندوي. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٧٢. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود. المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي. عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦) الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ ثم قامت بتصويرها العديد من دور النشر في مصر وخارجها، وبعضُم كتب عليها الطبعة الثانية! وما هي إلا صورة من الأولى
٧٣. الموقظة في علم مصطلح الحديث. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة. الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب. الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ
٧٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. الناشر: مطبعة سفير بالرياض. الطبعة: الثالثة ١٤٤٣ هـ-٢٠٢١م
٧٥. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري. صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب

الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. المحقق: محمد عوامة. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٧٦. نظم علوم الحديث = أقصى الأمل والسول في علم حديث الرسول ﷺ. المؤلف: شهاب الدين محمد بن أحمد الخُوَيِّي الشافعي (المتوفى ٦٩٣ هـ) دراسة وتحقيق: نواف عباس حبيب المناور. أطروحة: مقدمة لكلية الدراسات العُليا لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الماجستير في: برنامج الحديث الشريف وعلومه – الكويت، يونيو ٢٠١٥م. تحت إشراف: د. حامد حمد العلي.

٧٧. النكت الوفية بما في شرح الألفية. المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي. المحقق: ماهر ياسين الفحل. الناشر: مكتبة الرشد ناشرون. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م

٧٨. النكت على كتاب ابن الصلاح. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

٧٩. النكت على مقدمة ابن الصلاح. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج. الناشر: أضواء السلف – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

٨٠. الواضح في أصول الفقه. المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٨١. اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر. المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) المحقق: المرتضي الزين أحمد. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م